

الجمعية العامة 

الدورة الستون

البند ٥٧ (ب) من جدول الأعمال

## قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

[بناء على تقرير اللجنة الثانية (A/60/493/Add.2)]

## ٢٠٠٥/٦٠ - التعاون فيما بين بلدان الجنوب

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٠/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ تشير أيضا إلى نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥<sup>(١)</sup>،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٥٠/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

الذي دعا، في جملة أمور، مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة إلى أن تدمج، في برامجها ومن خلال الأنشطة التي تضطلع بها على المستوى القطري ومكاتبها القطرية، طرائق لدعم التعاون فيما بين بلدان الجنوب،

١ - ترحب بتقرير اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب عن دورها الرابعة عشرة<sup>(٢)</sup>، وبالمقررات المتخذة في تلك الدورة<sup>(٣)</sup>؛٢ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن حالة التعاون فيما بين بلدان الجنوب<sup>(٤)</sup>؛

٣ - تؤكد أن التعاون فيما بين بلدان الجنوب، باعتباره عنصرا مهما من عناصر التعاون الدولي من أجل التنمية، يوفر فرصا حقيقية للبلدان النامية في سعيها الفردي والجماعي من أجل تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة؛

(١) انظر القرار ١/٦٠.

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ٣٩ (A/60/39).

(٣) المرجع نفسه، الفصل الأول.

(٤) A/60/257.

٤ - **تسليم** بأن البلدان النامية تتحمل المسؤولية الأساسية عن تعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب وتحقيقه، ليس بوصفه بديلا للتعاون بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب، بل بالأحرى بوصفه عنصرا مكملا له، وتكرار، في هذا السياق، التأكيد على ضرورة دعم المجتمع الدولي للجهود التي تبذلها البلدان النامية لتوسيع نطاق التعاون فيما بين بلدان الجنوب؛

٥ - **تشجيع** المجتمع الدولي، بما في ذلك المؤسسات المالية الدولية، على دعم جهود البلدان النامية، بعدة وسائل، من بينها التعاون الثلاثي؛

٦ - **تسليم** بأن مبادرات التكامل الإقليمي فيما بين البلدان النامية تمثل شكلا مهما وقيما من أشكال التعاون فيما بين بلدان الجنوب، وأن التكامل الإقليمي يشكل خطوة باتجاه الاندماج الإيجابي في الاقتصاد العالمي؛

٧ - **ترحب** بالمبادرات والشراكات الجاري الاضطلاع بها على كل من الصعيد دون الإقليمي، والإقليمي، والأقاليمي، والعالمي من أجل إنشاء آليات للشراكة بين القطاعين العام والخاص تهدف إلى تعزيز وتوسيع نطاق التعاون فيما بين بلدان الجنوب في مجالي التجارة والاستثمار؛

٨ - **تحيط علما مع التقدير** بانطلاق الجولة الثالثة من المفاوضات المتعلقة بالنظام العالمي للأفضليات التجارية فيما بين البلدان النامية باعتباره أداة مهمة لتحفيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب؛

٩ - **تقر** بالمساهمة المهمة لترتيبات التعاون فيما بين بلدان الجنوب، التي تعزز الأنشطة الإنمائية في البلدان النامية؛

١٠ - **تقر أيضا** بأهمية المبادرات والترتيبات، بما في ذلك الآليات المشتركة بين القطاعين العام والخاص، في الاضطلاع بالجهود الرامية إلى تعزيز التعاون فيما بين البلدان النامية في ميادين شتى، منها تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، والعلم والتكنولوجيا، والثقافة، والصحة، والتعليم؛

١١ - **ترحب** بالمساهمات المقدمة من البلدان النامية، في سياق التعاون فيما بين بلدان الجنوب، إلى البلدان والشعوب المنكوبة بالكوارث الطبيعية، بما في ذلك بوسائل منها الصندوق الاستئماني للتبرعات لتعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب في إطار تأهيل وإعمار البلدان المتضررة من كارثة تسونامي في المحيط الهندي، ومن خلال صندوق الجنوب للمساعدة الإنمائية والإنسانية؛

١٢ - تحت جميع منظمات الأمم المتحدة والمؤسسات المتعددة الأطراف ذات الصلة على أن تكثف جهودها لكي تعمم بشكل فعال استخدام التعاون فيما بين بلدان الجنوب في تصميم برامجها العادية وصياغتها وتنفيذها، وأن تنظر في زيادة المخصصات من الموارد البشرية والتقنية والمالية لدعم مبادرات التعاون فيما بين بلدان الجنوب، وتحيط علماً، في هذا الصدد، بالمبادرات الواردة في برنامج عمل هافانا الذي اعتمده مؤتمر قمة الجنوب الأول<sup>(٥)</sup>، وإطار عمل مراكش لتحقيق التعاون فيما بين بلدان الجنوب، وخطة عمل الدوحة<sup>(٦)</sup>؛

١٣ - تسلّم بالحاجة إلى تعبئة موارد إضافية لتعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب، وتكرر، في هذا السياق، ما قرّره في قرارها ٢٦٣/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، بأن تدرج الصندوق الاستثماري للتبرعات لتعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب في مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الإنمائية ما دام الصندوق قائماً، وتذكر بقرار إدراج صندوق بيريس غيريرو الاستثماري للتعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية في مؤتمر إعلان التبرعات نفسه، وتدعو جميع البلدان، ولا سيما البلدان المتقدمة النمو، إلى دعم التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، بعدة وسائل، منها هذان الصندوقان، مع مراعاة ضرورة استمرار هذين الصندوقين في استعمال تلك الموارد بفعالية؛

١٤ - تدعو برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى تغيير اسم الصندوق الاستثماري للتبرعات لتعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب، الذي أنشئ وفقاً لقرار الجمعية العامة ١١٩/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، ليصبح صندوق الأمم المتحدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب، مع الاحتفاظ بولايته وطابعه الطوعي، والإشارة إليه بوصفه صندوق الأمم المتحدة الاستثماري الرئيسي لتعزيز ودعم المبادرات فيما بين بلدان الجنوب والمبادرات الثلاثية؛

١٥ - تدعو اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب والمجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى القيام، حسب الاقتضاء، بالنظر في اتخاذ تدابير لزيادة تعزيز الوحدة الخاصة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب داخل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بوصفها كيانا مستقلاً وجهة تنسيق للتعاون فيما بين بلدان الجنوب في منظومة

(٥) A/55/74، المرفق الثاني.

(٦) A/60/111، المرفق الثاني.

الأمم المتحدة، لكي تتمكن من الاضطلاع بمسؤولياتها الكاملة، وبخاصة عن طريق تعبئة الموارد للنهوض بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب، بما في ذلك بوسائل منها التعاون الثلاثي؛

١٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والستين بندا فرعيًا معنونًا "التعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل التنمية"، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريرًا شاملًا في تلك الدورة عن حالة التعاون فيما بين بلدان الجنوب وعن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٦٨

٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥